التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أوامر القبض و التقديم

الدكتور عصام بارة

كلية الحقوق،جامعة باجي مختار – عنابة ، الجزائر.

aissam.bara@yahoo.com

doi:10.23918/ilic2019.15

الملخص

يُعد تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أوامر القبض و التقديم ضمانة أساسية لمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية و معاقبتهم ,و لا يقتصر هذا الالتزام على الدول الأطراف في النظام الأساسي و حدها و إنما قد يمتد ليشمل الدول غير الأطراف،وفقا لإجراءات بينها الباب التاسع من النظام الأساسي.

على صعيد الممارسة، تُشير تقارير المحكمة إلى أن العديد من أوامر القبض لم يتم تنفيذها، الأمر الذي يقتضي إعادة النظر في آلية التعاون و المساعدة القضائية التي وضعها نظام روما الأساسي بصفة عامة و التدابير المرصودة لمعالجة حالات عدم امتثال الدول لطلبات المحكمة بصفة خاصة.

الكلمات المفتاحية:

أمر القبض و التقديم، المحكمة الجنائية الدولية، التعاون الدولي،مجلس الأمن الدولي، جمعية الدول الأطراف.

مقدمة

يُشكل تعاون الدول شرطاً أساسيا و ضرورياً حتى يتسنى للقضاء الدولي الجنائي الاضطلاع بوظيفته القمعية، في ملاحقة المشتبه بارتكابهم أبشع الجرائم و أخطرها على الإنسانية جمعاء، بغرض وضع حد للإفلات من العقاب. و قد حرص النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا على تأكيد هذه المسألة، حيث تضمن أحكاما ملزمة لجميع الدول، بوجوب التعاون التام مع المحكمة بمختلف صوره، و على الدول أن تمتثل، بدون أي إبطاء لا موجب له، لأي طلب للمساعدة أو أمر صادر عن إحدى دوائر المحكمة ، بما في ذلك طلبات القبض على الأشخاص،أو تسليمهم ، أو إحالتهم إلى المحكمة[1]. و يجد التزام الدول بالتعاون و تقديم المساعدة القضائية أساسه القانوني في أن هاتين المحكمتين أنشاهما مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع و في المادة ٢٥ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أفرد نظامها الأساسي بابا كاملا هو الباب التاسع، موسوم بالتعاون الدولي و المساعدة القضائية، يتضمن أحكاما توضح مختلف أشكال التعاون مع المحكمة، خلال جميع المراحل التي تمر بها الدعوى، من الإحالة إلى تنفيذ الأحكام. غير أن الحالة المعروضة على المحكمة قد تظل حبيسة مرحلة التحقيق، ما لم يتم تقديم الأشخاص المطلوبين أمامها، عِلما بأن المحكمة تفتقر لشرطة خاصة بها تكفل تنفيذ أوامر القبض و التقديم .

لأجل ذلك، فالمحكمة الجنائية الدولية تعتمد في سبيل تحقيق ذلك على الدول، و لا يتوقف الأمر على الدول الأطراف التي انضمت طواعية للنظام الأساسي باعتباره معاهدة دولية ، و إنما يمتد نطاق التعاون إلى الدول غير الأطراف ، حيث خاطبتها نصوص الباب التاسع من نظام روما الأساسي بشأن هذه المسألة. من هذا المنطلق، تطرح هذه الورقة البحثية الإشكالية التالية: *إلى أي مدى يمكن للدول الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أوامر القبض و التقديم ؟.* يتم معالجة هذه الإشكالية من خلال التطرق للنقاط التالية:

أولا: الأساس القانوني لالتزام الدول بالتعاون مع المحكمة في تنفيذ أوامر القبض و التقديم.

ثانيا: تنفيذ أوامر القبض و التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: الآثار المترتبة عن عدم تعاون الدول مع المحكمة في تنفيذ أوامر القبض و التقديم.

---

[1] – راجع: المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. و المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

رابعا: تعاون الدول مع المحكمة في تنفيذ أوامر القبض و التقديم على ضوء الممارسة.

أولا: الأساس القانوني لالتزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

ميز نظام روما الأساسي من خلال الباب التاسع الذي تناول مسألة التعاون الدولي و المساعدة القضائية ، بين التزام الدول الأطراف في النظام بالتعاون والتزام الدول غير الأطراف، فمن الطبيعي إذاً أن يتفاوت مدى التعاون المطلوب و المتوقع من تلك الدول بحسب علاقتها بالمحكمة[١].

أ- الأساس القانوني لالتزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

يقع الجزء الأكبر من التعاون الدولي في إطار المحكمة الجنائية الدولية على عاتق الدول الأطراف، على اعتبار إن هذه الدول قد ارتضت بإرادتها الحرة الانضمام للمحكمة، مما يستوجب تبعاً لذلك أن تستجيب لكافة صور هذا التعاون[٢]، خاصة عندما تكون الإحالة من دولة طرف ، أو يكون المدعي العام قد قرر فتح تحقيق من تلقاء نفسه[٣] .

أوجبت المادة ٨٦ من نظام روما الأساسي على الدول الأطراف التعاون التام مع المحكمة فيما تُجريه – في إطار اختصاصها – من تحقيقات في الجرائم و المُقاضاة عليها. يُلاحظ أن واضعي النظام الأساسي قد اختاروا بِدقة تعبير "تعاوناً تاماً" للتأكيد على أهمية الدور الذي يجب أن تقوم به الدول لِتُيَسر قيام المحكمة بمهامها بصورة تتسم بالفعالية و الكفاية[٤]. كما جاءت المادة ٨٨ من النظام بحُكم صريح يُلزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية ،لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع منه[٥].

علاوة على ذلك، فإن الالتزام بالتعاون يظل قائما تجاه الدولة التي تنسحب من النظام الأساسي ، فهي مطالبة بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن الفترة التي تسبق تاريخ نفاذ الانسحاب ، و بالأخص واجب بالتعاون مع المحكمة بموجب الباب التاسع، بخصوص الطلبات التي توجه إليها لأغراض التحقيق أو المقاضاة اللذين تم الشروع فيهما قبل بدء نفاذ انسحاب الدولة[٦].

ب- الأساس القانوني لالتزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

بقراءة متأنية لنص المادة ٨٧ فقرة (٥) من نظام روما الأساسي، يمكن استنباط مصدر التزام الدول غير الأطراف بالتعاون، حيث يكون إما بموجب ترتيب خاص أو اتفاق مع المحكمة، أو بموجب قرار مجلس الأمن القاضي بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية.

١. الترتيب الخاص أو الاتفاق كأساس للالتزام بالتعاون

استنادا لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات، فإن نظام روما الأساسي باعتباره اتفاقية دولية،لا يُلزم إلا الدول الأطراف فيه، التي فرض عليها واجب التعاون التام مع المحكمة وفقا لنص المادة ٨٦ منه، و من ثمة فإن الدول غير الأطراف لا يقع عليها مثل هذا الالتزام .غير أن النظام الأساسي أجاز للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف فيه، إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع –المتعلق بالتعاون و المساعدة القضائية–، على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي

---

[١] – براء منذر كمال عبد اللطيف: "النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص١٥٣.

[٢]– خالد عكاب حسون العبيدي و واثق عبد الكريم حمود:" تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية"،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، العراق ،المجلد ٥ ، السنة الخامسة ، العدد ١٨ ، ص٥.

[3] - Calvo-Goller Karin **:** « La procédure et la jurisprudence de la Cour pénale internationale », L'extenso éditions, Paris, 2012, p.133.

[٤] – براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص١٥٩.

[٥] – خالد عكاب حسون العبيدي و واثق عبد الكريم حمود، المقال السابق ،ص١٩.

[٦]– راجع : المادة ١٢٧ فقرة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.تجدر الإشارة ، إلى إن دولة بوروندي أخطرت الأمين العام للأمم المتحدة بانسحابها من نظام روما الأساسي في ٢٧ أكتوبر ٢٠١٦، ودخل انسحابها حيز النفاذ في ٢٧ اكتوبر٢٠١٧.

أساس مناسب أخر[١]. بيد أنّ ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال، أنّ هذه الدول التي وقّعت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة قد أصبحت أو أنها ستصبح طرفاً في نظام روما الأساسي ، كما لا تُعتبر هذه الدول كأنها قد قبلت اختصاص المحكمة على أساس خاص، بل هي علاقة تتمخض عن إرادة الدول التي وقعت هذا الترتيب الخاص أو الاتفاق بالتعاون مع المحكمة[٢].

يُحدد الترتيب أو الاتفاق الخاص مع المحكمة كيفيات التعاون و المسائل التي يشملها. كالقبض على الأشخاص الموجودين في إقليم تلك الدولة، عملا بالمادة ٨٩ فقرة (١) من النظام الأساسي، و كذلك تسليمهم إلى المحكمة و غيرها من المسائل المرتبطة بالإجراءات. ما يُمكن قوله في هذا الصدد، أن تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي مع المحكمة له طابع اختياري و طوعي و ليس إجباري[٣]، الشاهد في ذلك، استخدام النظام الأساسي لعبارة "يدعو " عندما يتعلق الأمر بمسألة تعاون هذه الدول[٤].

٢. قرار الإحالة من مجلس الأمن كأساس للالتزام بالتعاون:

إن قرار مجلس الأمن المتضمن إحالة حالة معينة للمحكمة الجنائية الدولية ، بموجب المادة ١٣ فقرة (ب)من النظام الأساسي ، يُرتب نتائج هامة على تعاون الدول مع المحكمة، و من بين هذه النتائج التزام الدول غير الأطراف بكل أحكام التعاون الواردة في الباب التاسع من نظام روما الأساسي.

إذا أحال مجلس الأمن حالة دولة غير طرف، فإنه يتعين على تلك الدولة أن تتعاون مع المحكمة و تمتثل لطلباتها، حيث يكون مصدر التزام الدولة بذلك هو قرار مجلس الأمن، القاضي بإحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية، و التزام جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة باحترام قراراته[٥]، إذ أن الدول غير الأطراف لا يُمكنها أن تتعاون مع المحكمة إلا في حالتين: إما بطلب صريح من مجلس الأمن و إما – منطقيًا– عندما تكون الإحالة إلى المحكمة من مجلس الأمن الدولي[٦]. ما يدعم هذا القول، نص المادة ٨٧ فقرة (٥) من نظام روما الأساسي، التي أكدت أن منشأ التزام الدول غير الأطراف قد يكون على أي" أساس مناسب آخر"، ومن ثمة قد يكون هذا الأساس قرار مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية[٧].

على صعيد الممارسة ، ألزم مجلس الأمن من خلال القرارين ١٥٩٣(٢٠٠٥) و ١٩٧٠(٢٠١١)، كلا من دولتي السودان و ليبيا بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية و المدعي العام [٨]، رغم عدم تصديقهما على النظام الأساسي ، أو إبرامهما ترتيب خاص أو اتفاق مع المحكمة.

إن استخدام قرار الإحالة لعبارة "التعاون الكامل" قد تخضع لتفسيرات مختلفة و متباينة ، ذلك لأنها تنطوي على مفهوم قانوني معقد ، فهل أراد القرار أن يفرض على السودان أو ليبيا التزاماً بالتعاون وفقا لما هو منصوص عليه في الباب التاسع من

---

[١]– راجع: المادة ٨٧ فقرة(٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - Presaz Ioannis : « La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la Cour pénale internationale et le Conseil de sécurité », *R.B.D.I,* N°01, 2006, p.80.

[٣]– الأزهر لعبيدي:"دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة البحوث و الدراسات، المركز الجامعي الوادي، العدد ١١، السنة الثامنة، ٢٠١١، ص ١٧٨.

[4] - Zhu Wenqi: « On co-operation by states not party to the International Criminal Court », *I.R.R.C*, Volume 88, Number 861, March 2006, p.89.

[٥] – سلوى يوسف الإكيابي، المرجع السابق، ص٩٢.

[6] -Eric David **:** « La Cour pénale internationale », *R.C.A.D.I,* vol.313,2005,p.360.

[7] - Sarah Williams § Lena Sherif: « The Arrest warrant for president Al-Bashir :Immunities of incumbent heads of State and the International Criminal Court » , *J.C.S.L*, Oxford University Press, Vol 14,2009, p.84.

[٨]– راجع: الفقرة ٢ من القرار ١٥٩٣(٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٥٨ المعقودة في ٣١ مارس٢٠٠٥، و الفقرة ٥ من القرار ١٩٧٠(٢٠١١) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٤٩١ المعقودة في ٢٦ فيفري ٢٠١١.

النظام؟ أم هل أراد أن يفرض نظاماً للتعاون مختلف و أكثر صرامة مماثل للنموذج المستخدم في إطار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة؟.لم يتضمن نص القرار و لا محضر اجتماع الجلسة التي اتخذ فيها هذا القرار إجابة صريحة عن هذه الأسئلة[١].

يبدو أن المجلس أراد بالتعاون الكامل القيام بكل ما تتطلبه المحكمة الجنائية الدولية، فهذه العبارة بمثابة مرآة للالتزام بالتعاون مع المحكمة الوارد في المادة ٨٦ من النظام الأساسي، فالمجلس يريد بذلك إخضاع الدولة بطريقة غير مباشرة لأحكام نظام روما الأساسي[٢].

ما يمكن استنتاجه كذلك من خلال الفقرة المتعلقة بالتعاون الواردة في قرار الإحالة ، أن المجلس فرض التزاماً بالتعاون على دولة واحدة فقط غير طرف و هي الدولة محل الإحالة ،في حين لا يوجد التزام صريح على الدول الأخرى بالتعاون مع المحكمة، إذ أن جل ما قام به المجلس هو حث هذه الدول على التعاون، فهذه الصيغة لا تهدف إلى إنشاء التزام بالتعاون.يعود ذلك، إلى عدم وجود التزام على الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي أكده مجلس الأمن بوضوح في قرار الإحالة:" إذ يُدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي..". بالتالي، فمن الواضح أن الدول غير الأطراف غير ملزمة باعتقال المطلوبين من قبل المحكمة الجنائية الدولية إذا كانوا متواجدين على إقليمها[٣].

ثانيا: تنفيذ أوامر القبض و التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد إصدار المحكمة أوامر القبض بحق المتهمين ، يقع على الدول الأطراف التزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لتقديم هؤلاء المطلوبين أمامها حتى يتسنى لها مواصلة السير في إجراءاتها لاسيما و أن نظام روما الأساسي استبعد المحاكمة الغيابية[٤].

أ- التمييز بين التقديم و التسليم

ميز نظام روما الأساسي بين مصطلحي "التقديم" الذي يُراد به نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام ، و" التسليم " الذي يعني، نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني[٥]. فعلى الرغم من أن التقديم في معناه ليس سوى تسليم ، إلا أن هناك من يرى أن هذا التمييز دقيق و مقصود. فهو يعكس مبدأ أساسيا مُهما مفاده أن النقل أو التسليم إلى دولة ذات سيادة مُتكافئة هو مختلف اختلافاً أساسياً عن النقل إلى المحكمة الجنائية الدولية كجهاز دولي أُنشئ طبقاً لقواعد القانون الدولي مع اشتراك و موافقة الدولة التي طُلِب منها أن تُسلم شخص ما[٦].

إضافة إلى ذلك، فإن طلبات "التسليم" المُعتادة بين الدول يَرِدُ عليها استثناءات تُبرر رفض الدولة المطلوب منها التسليم القيام به،أما طلبات "التقديم"التي باتت تستخدمها المحاكم الجنائية الدولية ،فبموجبها لا يجوز للدولة استخدام تلك المُبررات التقليدية لرفض الطلب عندما تطلب المحكمة الجنائية الدولية منها ذلك[٧]. كما أن طلب "التسليم" قد يكون عن شخص مطلوب لارتكابه

---

(1) - Göran Sluiter **: «** Obtaining Cooperation from Sudan– Where is the Law ? **»,** *J.I.C.J*, N°6, 2008, p.877.

(2) - Dapo Akande **: «** The effect of Security Council Resolution and domestic proceedings on State obligation to cooperate with ICC », *J.I.C.J*, N°10, 2012, pp.306-310..

(3) - Dapo Akande**: "**The Legal Nature of Security Council Referrals to the ICC and the impact on AL Bashir's Immunities**"**, *J.I.C.J*, N°7, 2009, pp.343-344.

(٤)- ليلى عصماني:" التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية"، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة وهران، ٢٠١٣، ص٢٩٥.

(٥) – راجع : المادة ١٠٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٦) – عبد الرحمن فتحي سمحان:" تسليم المُجرمين في ظل قواعد القانون الدولي"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٥٨٩.

(٧) – براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص١٦١.

جريمة داخلية أو دولية، أما طلب "التقديم" يتعلق بارتكاب المطلوب تقديمه جرائم دولية تندرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية[١].

ب- إجراءات تنفيذ أوامر القبض و التقديم

على الصعيد الإجرائي، تتمتع المحكمة بسُلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف، و تُحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تُحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.و يكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[٢]. يُقدم طلب إلقاء القبض و التقديم كتابة ، و يجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة[٣].

يُوجه الطلب باسم المحكمة عن طريق المُسجل، الذي يُعد قناة التخاطب مع الدولة المُقدم إليها الطلب، التي يتواجد الشخص المطلوب على أراضيها، كما يتشاور معها في كل ما يتعلق بعملية نقل هذا الشخص إلى المحكمة[٤]، و يكون الطلب مشفوعا بمجموعة من الوثائق المؤيدة له [٥].

عالجت المادة ٩٠ من نظام روما الأساسي مسألة تزاحم أو تعدد طلبات التسليم، فإذا قامت الدولة طالبة التسليم بتوجيه طلب تسليم إلى الدولة المطلوب منها التسليم، بشأن شخص قد ارتكب جريمة سبب طلب التسليم من الدولة الطالبة ، وتقدمت المحكمة بطلب التسليم على نفس الشخص و بشأن ذات السلوك الإجرامي الذي سبق و تقدمت الدولة الطالبة بتقديم طلب التسليم على أساسه، فإن الأمر يتوقف على ما إذا كانت الدولة الطالبة و المطلوب منها التسليم أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة. فإذا كانت الدولة الطالبة طرفاً، فإن الأولوية تكون للطلب المُقدم من المحكمة ،إذا كانت هذه الأخيرة قد قررت قبول الدعوى الجنائية المُتهم فيها ذلك الشخص ، أو أن المحكمة قد اتخذت قراراً بقبول الدعوى، استناداً إلى الإخطار الذي قدمته الدولة الطرف المطلوب منها التسليم[٦].

أما إذا لم تكن المحكمة قد أصدرت قراراً بقبول الدعوى، فإنه من المُمكن لسُلطات الدولة المطلوب منها التسليم تناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة،و لا يتم تسليمه بالفعل قبل أن تتخذ المحكمة قراراً بعدم قبول الدعوى، و إذا كانت الدولة الطالبة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فإن الدولة المُوجه إليها طلب المحكمة تمنح الأولوية للطلب المُقدم من المحكمة إذا كانت هذه الأخيرة قد قررت قبول الدعوى ، و لم يكن هناك التزام دولي يقضي بتسليم ذلك الشخص إلى الدولة الطالبة. أما إذا لم تكن المحكمة قررت قبول الدعوى فهنا يُمكن للدولة المطلوب منها التسليم النظر في طلب الدولة الطالبة، و تُقرر إما تسليمه لتلك الدولة أو تقديمه إلى المحكمة على أن تُراعي الظروف و العوامل ذات الصلة من تاريخ طلب الدولة الطالبة و تاريخ طلب التقديم المُقدم من المحكمة ، و إذا كانت الجريمة محل طلب التسليم أو طلب التقديم قد تم ارتكابها على أراضي

---

[١]- فيصل بن زحاف:"تسليم مُرتكبي الجرائم الدولية"، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ٢٠١٢، ص ٣٩.

[٢]- راجع : المادة ٨٧ فقرة (١)-(أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣]- راجع :المادة ٩١ فقرة (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٤]- جاء في القاعدة ١٧٦ فقرة (٢) ما يأتي:" ... يقوم المُسجل بإحالة طلبات التعاون الصادرة عن الدوائر ،و يتلقى الردود و المعلومات و الوثائق من الدول الموجه إليها الطلب . يقوم مكتب المدعي العام بإحالة طلبات التعاون المُقدمة من المدعي العام و يتلقى الردود و المعلومات و الوثائق من الدول الموجه إليها الطلب...".

[٥]- وفقا للمادة ٩١ فقرة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:" (أ) معلومات تصف الشخص المطلوب، و تكون كافية لتحديد هويته، و معلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه؛(ب) نسخة من أمر القبض؛(ج) المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمُتطلبات عملية التقديم في الدولة المُوجه إليها الطلب، فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المُتطلبات أثقل وطأة من المُتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تُقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب و دول أخرى . و ينبغي ما أمكن أن تكون أقل وطأة، مع مُراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة".

[٦] - رمضان عطية خليفة :" تسليم المُجرمين في إطار قواعد القانون الدولي - دراسة تأصيلية و تطبيقية-"،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١١، ص ٣٩١.

تلك الدولة من عدمه و جنسية كلا من الشخص المطلوب و المجني عليه . في حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم أو التقديم دولة طرف، فإن عليها منح الأولوية للطلب المُقدم من المحكمة إذا لم يكن عليها التزام دولي يقضي بتسليم ذلك الشخص للدولة الطالبة وذلك عن جريمة غير الجريمة التي تطلبه المحكمة من أجلها . أما إذا كان عليها التزام دولي يقضي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة ،فتُقرر الدولة المطلوب منها التسليم أن عليها التزاماً دولياً بالتسليم و هل ستقوم بتسليمه للدولة الطالبة، أم تقوم بتقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية مُراعية في ذلك تاريخ طلب الدولة الطالبة و المحكمة ، و إذا كانت الجريمة تمَّ ارتكابها في إقليم الدولة الطالبة و جنسية كلا من الشخص و المجني عليه و خطورة الجريمة المُرتكبة[١].

يتضح مما تقدم ،أن الدولة المُتزاحم لديها طلبات التسليم،تلتزم دائماً بمنح الأولوية للطلب المُقدم من المحكمة طالما صدر من المحكمة قرار بمقبولية الدعوى موضوع التقديم،غاية ما في الأمر أنه في حالة التزاحم مع طلب دولة غير طرف لها التزام دولي قائم مع الدولة المطلوب منا التقديم، بتسليم الشخص المطلوب إلى تلك الدولة،فيكون للدولة المطلوب منها التسليم هنا الاختيار بين تقديم الشخص المطلوب للمحكمة أو للدولة الطالبة الأخرى، على أن تُراعي في ذلك اعتبارات أولوية التسليم كخطورة الجريمة،تاريخ تقديم كل طلب،مصالحها السياسية و مصلحة العدالة[٢].بعد أن تتلقى السلطات المختصة في الدولة الطرف،طلباً بالقبض الاحتياطي[٣] أو طلباً بالقبض و التقديم، لا يكون لتلك السلطات إلا الامتثال لطلب المحكمة ، و القيام باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها و لأحكام الباب التاسع من النظام[٤].

اشترط نظام روما الأساسي على السلطات القضائية المختصة في الدولة المتحفظة عند تنفيذ طلب القبض، أن تُراعي الشروط الآتية وفقا لقانونها[٥]:

- وجوب انطباق أمر القبض على نفس الشخص: يجب أن تتأكد هذه السلطات من أن الشخص المقبوض عليه هو ذاته الشخص المُحدد في الطلب، و يُعد هذا الشرط أساسياً و بديهياً لصحة القبض، و تتجلى أهمية هذا الشرط في أن تخلفه يُرتب بُطلان القبض، و يُخول الشخص المقبوض عليه الحق في الحصول على تعويض مناسب. فضلاً عن أن تأخير القبض على الشخص المطلوب، يُعطل إجراءات المحاكمة و يُؤذي العدالة، فقد يكون الشخص المطلوب مازال يرتكب جرائمه ، أو يقوم بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضهما للخطر[٦].

- أن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقاً للأصول المرعية: لم يُحدد النظام الأساسي تلك الأصول المرعية،بل ترك أمر تحديدها للقوانين الوطنية ، و يُراد بالأصول المرعية، المبادئ العامة المُتعارف عليها بين الدول و الواجب مُراعاتها عند القبض على الأشخاص و المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدول، و من أمثلتها أنه لا يجوز إلقاء القبض إلا على يد موظفين

---

[١] - رمضان عطية خليفة، المرجع السابق،ص٣٩٢.

[٢]– سلوى يوسف الأكيابي:"إجراءات القبض و التقديم للمحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة ٢٠١١،ص٢٠٣.

[٣] – عالج نظام روما الأساسي مسألة القبض الاحتياطي فنص في الفقرة (٢) من المادة ٩٢ على أنه: " يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة، أن تطلب إلقاء القبض احتياطياً على الشخص المطلوب لحين إبلاغ طلب التقديم و المُستندات المؤيدة للطلب على النحو المُحدد في المادة ٩١" . يُستفاد من هذا النص أمران ،الأول أن القبض الاحتياطي لا يقع إلا في الحالات العاجلة التي تُقدرها المحكمة ، و بالرغم من أن النظام الأساسي لم يتضمن قائمة بالظروف العاجلة ، فإن أكثرها شيوعاً:ضمان وجود الشخص لتنفيذ أمر التقديم، أو أن الشخص المطلوب يُمثل خطرا على المجتمع، أو أنه اتخذ خطوات في سبيل تغيير محل إقامته أو هويته، أو إمكانية هروبه. أما الأمر الثاني، فإن القبض الاحتياطي إجراء وقتي،لأنه مرهون دائما بإبلاغ طلب التقديم و المُستندات المؤيدة لطلب الدولة المعنية ، وبحسب المستفاد من نص القاعدة١٨٨ من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المعنونة بالمهلة الزمنية لتقديم الوثائق بعد القبض الاحتياطي و التي حددت مهلة لإبلاغ طلب التقديم و الوثائق المؤيدة له للدولة الموجه إليها طلب القبض الاحتياطي بـ ٦٠ يوماً من تاريخ القبض الاحتياطي. نقلاً عن سلوى يوسف الأكيابي ، المرجع نفسه ،ص ص ٩٨ – ٩٩.

[٤]– راجع: المادة ٥٩ فقرة (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٥]– راجع: المادة ٥٩ فقرة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٦] – سلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق،ص ص١٢٧–١٢٨.

مختصين أو أشخاص مُرخص لهم بذلك ، يجب إعلام المقبوض عليه فورا بأسباب القبض ،و يجب عدم احتجازه إلا في الأماكن المخصصة لذلك[١].

– أن حقوق المقبوض عليه قد احترمت:تشمل حقوق المقبوض عليه، الحقوق الواردة في التشريعات الوطنية،و الحقوق التي كفلها القانون الدولي ، فضلاً عن الحقوق الواردة بالنظام الأساسي خاصة بالمادة ٥٥ كالحق في إخباره بالتهم المنسوبة إليه،وحقه في الاستشارة القانونية ، و إعلامه فوراً بأسباب احتجازه[٢].

عندما يُصبح في الإمكان تقديم الشخص المطلوب من المحكمة، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب على الفور بإبلاغ المُسجل. يُقدّم الشخص المعني إلى المحكمة في الموعد و بالطريقة المُتفق عليهما بين سلطات الدولة المُوجه إليها الطلب و بين المُسجل[٣].

ما تجدر الإشارة إليه، أنه إذا ظهر إشكال يحول دون تنفيذ الدولة لالتزامها بالتعاون، يتعين على هذه الأخيرة أن تتشاور مع المحكمة بُغية الوصول إلى حل كتقديم المساعدة بطريقة أخرى مناسبة، إذا استحال التوصل إلى حل كاف، على المحكمة أن تُعدل من طلب المساعدة حسب الاقتضاء. بذلك يكون النظام الأساسي قد اعتمد مقاربة تقوم على التزام تعاون نسبي يقوم تنفيذه على الحوار لإقناع الدول بحيوية و موضوعية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و ليس على الإكراه[٤].

ثالثا:الآثار المترتبة عن عدم التعاون مع المحكمة في تنفيذ أوامر القبض و التقديم

نظرا لكون المحكمة غير مختصة باتخاذ تدابير تجاه الدول التي لم تمتثل لطلبات التعاون[٥]، فقد أجاز نظام روما الأساسي للمحكمة أن تُخطر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان صاحب الإحالة، بشأن مسألة عدم التعاون [٦].

أ– التدابير المتخذة من قبل جمعية الدول الأطراف إزاء حالة عدم التعاون

لم يُوضح النظام الأساسي التدابير التي يُمكن أن تتخذها جمعية الدول الأطراف عند إحجام الدول عن التعاون معها، حيث نصت المادة ١١٢ فقرة (٢)–(و) بأن تقوم الجمعية بالنظر، عملاً بالفقرتين ٥ و ٧ من المادة ٨٧، في أي مسألة تتعلق بعدم التعاون[٧]. الأمر الذي دفع جمعية الدول الأطراف، في دورتها العاشرة، إلى اعتماد" إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون"[٨].

نَوّهت الجمعية في هذا القرار، إلى أن أي رد من الجمعية بخصوص مسألة عدم التعاون، سيكون ذو طبيعة غير قضائية، و يجب أن يستند إلى اختصاصات الجمعية بموجب المادة ١١٢ من النظام[٩]. فيما يتعلق بالحالات الملموسة لعدم التعاون، رأت الجمعية أن الأمر قد يكون في أحد السناريوهات، إما أن تُحيل المحكمة مسألة عدم التعاون إلى الجمعية –حسب الظروف– قد تستلزم المسألة إجراء عاجل من الجمعية لتحقيق التعاون و قد لا تستلزم؛ إما و بصفة استثنائية، سيناريو يُحتمل فيه أن المحكمة لم تُحل بعد مسألة عدم التعاون إلى الجمعية ، و لكن توجد أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حادثاً معيناً و

---

[١] – المرجع نفسه،ص ص١٢٩– ١٣٠.

[٢] – المرجع نفسه ، ص ١٣١.

[٣]– راجع: القاعدة ١٨٤ من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[٤]– سالم حوة:"سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية"، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر– باتنة، ٢٠١٥،ص ٥٠.

[5] - Calvo-Goller Karin, Op.cit, p.147.

[٦]– راجع: المادة ٨٧ فقرة (٥) و (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٧]– الأزهر لعبيدي، المقال السابق، ص ١٦٩.

[٨]– جمعية الدول الأطراف، (ICC-ASP/10/Res.5) ، قرار يتضمن إجراءات الجمعية المتعلقة بالتعاون،تم اعتماده في ٢١ ديسمبر ٢٠١١.

[٩]– القرار نفسه، فقرة ٦.

خطيراً يتعلق بعدم التعاون بشأن طلب لإلقاء القبض على شخص أو تقديمه، على وشك الوقوع أو يقع، و من شأن إجراء عاجل للجمعية أن يُساعد في تحقيق التعاون[١].

حرصت الجمعية من خلال هذا القرار، على التأكيد أن الإجراءات الواردة ترمي إلى تعزيز تنفيذ قرارات المحكمة[٢]، تتمثل هذه الإجراءات في:

١. إجراء الرد الرسمي: يتعلق بالتدابير التي يجب على الجمعية و رئيسها و مكتبها اتخاذها فور صدور استنتاج قضائي يتعلق بعدم التعاون. تتمثل هذه التدابير في:[٣]
   - عقد اجتماع طارئ للمكتب للبت في أي إجراء يتعين اتخاذه؛
   - توجيه رسالة مفتوحة من رئيس الجمعية، باسم المكتب، إلى الدولة المعنية، يُذّكِرُ الدولة فيها بواجب التعاون و يطلب آراءها بشأن المسألة في أجل محدد لا يتجاوز أسبوعين، مثلما تم مع وزراء خارجية كل من تشاد، كينيا و جيبوتي ، بالنسبة لحالة دارفور. و لرئيس الجمعية أن يوجه نسخة من الرسالة إلى جميع الدول الأطراف، يُشجعهم فيها على إثارة المسألة في اتصالات ثنائية مع الدولة المطلوبة عند الاقتضاء؛
   - بانقضاء الأجل أو تلقي رد كتابي، يُمكن عقد اجتماع للمكتب (على مستوى السفراء)، يُدعى إليه ممثل الدولة المعنية من أجل تقديم آراء الدولة بشأن كيفية تعاونها مع المحكمة في المستقبل؛
   - في وقت لاحق، و شريطة أن يتقرر عقد الدورة المُقبلة للجمعية بعد اجتماع المكتب المشار إليه أعلاه، في مدة أكثر من ثلاثة أشهر، يُمكن للمكتب أن يطلب من الفريق العامل في نيويورك عقد جلسة علنية بشأن المسألة ليتسنى إجراء حوار مفتوح مع الدولة المعنية. يشمل ذلك مشاركة الدول الأطراف، المراقبين و ممثلي المجتمع المدني على النحو المنصوص عليه حاليا في النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف؛
   - في وقت لاحق، يُمكن للمكتب تقديم تقرير عن نتائج هذا الحوار إلى الدورة المقبلة (أو الجارية) إلى الجمعية، بما في ذلك تقديم توصية إذا كانت المسألة تستوجب إجراء من الجمعية؛
   - في الدورة المقبلة (أو الجارية) للجمعية، يُمكن مناقشة التقرير في جلسة عامة للجمعية، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتعاون. زيادة على ذلك، يمكن للمكتب، عند اللزوم، أن يُعين مُيسرا متفرغا من أجل التشاور بشأن مشروع القرار الذي يتضمن ملموسة بشأن المسألة.
٢. إجراء الرد غير الرسمي: ينصرف إلى المساعي الحميدة التي يقوم بها رئيس جمعية الدول الأطراف[٤]، بمساعدة أربع مراكز إقليمية للاتصال فيما يخص مسألة التعاون، يُعينها المكتب من بين أعضائه، على أساس مبدأ التمثيل الجغرافي العادل[٥].

يشرع رئيس الجمعية في مبادرته، عندما يرى أن فرصة تنفيذ طلب إلقاء القبض و التقديم قد لا تعود متاحة، عندما يتسنى للمكتب الدعوة إلى عقد اجتماع طارئ لمناقشة المسألة و يُخطِرُ الرئيس أعضاء المكتب فوراً بهذه المبادرة[٦]. عندما تنطلق المساعي الحميدة للرئيس، يُثير هذا الأخير، إذا اقتضت الضرورة ذلك، المسألة بصورة غير رسمية، و بشكل مباشر مع مسؤولي الدولة المعنية، و غيرهم من الجهات أصحاب المصلحة،بهدف تعزيز التعاون الكامل إذا كان ذلك لا يزال ممكنا، و ليس التوصل إلى نتائج ذات طبيعة قضائية، الأمر الذي يُعد من صلاحية المحكمة وحدها. للرئيس أيضا أن يُذَكّر الدولة

---

[١]– القرار نفسه، فقرة ٧.

[٢]– جمعية الدول الأطراف، القرار المتضمن إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون ، مرجع سابق ، فقرة ١٢.

[٣]– القرار نفسه، فقرة ١٤.

[٤]– جمعية الدول الأطراف، القرار المتضمن إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون ، مرجع سابق، فقرة١٥.

[٥]– عين مكتب جمعية الدول الأطراف، كُلاً من الأروغواي، بلجيكا و اليابان كمراكز تنسيقية معنية بعدم التعاون بالنسبة للمجموعات الإقليمية الخاصة بها.

[٦]– القرار نفسه، فقرة ١٧.

المعنية بإمكانية التشاور مع المحكمة على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٧ من النظام الأساسي. يجوز للرئيس أن يطلب من أي جهة اتصال إقليمية، أو إلى عضو آخر في المكتب، حسب الاقتضاء، تقديم المساعدة في هذا التواصل. في حالة السيناريو الثاني، ينبغي للرئيس أن يستخدم التواصل مع مسؤولي الدولة المعنية في التحقق من المعلومات التي بدأ على أساسها إجراءه(١).

يُقدِم الرئيس تقريراً شفوياً إلى المكتب فور انتهاء هذا التواصل، في سياق اجتماع للمكتب يُعقد خلال مدة قصيرة عند اللزوم. و عند تقديم الرئيس تقريره إلى المكتب، يُواصل سعيه في المسألة على نحو ما يُقرره المكتب(٢).

فيما يتعلق بحالة دارفور وإعمالاً لهذه الإجراءات، قدّم مكتب الجمعية تقريره الأول عن عدم التعاون إلى جمعية الدول الأطراف كي تنظر فيه، بخصوص عدم تعاون مالاوي و تشاد في تنفيذ أمر القبض على "عمر البشير"و تقديمه إلى المحكمة(٣). تطّرق المكتب في هذا التقرير، إلى الإجراءات الرسمية و غير الرسمية التي قام بها رئيس الجمعية بخصوص هذه المسألة، ليتوصل إلى استنتاج مفاده أنه فيما يتعلق بمالاوي، فقد تم بالفعل تحسين تنفيذ قرارات المحكمة، حيث استجابت حكومة مالاوي على الفور للرسائل الموجهة من رئيس الجمعية و دخلت في حوار يهدف إلى عدم تكرار عملية التعاون. يختلف الحال فيما يتعلق بتشاد، حيث لا تُشير التفاعلات بين رئيس الجمعية و المكتب و السلطات التشادية إلى حدوث تحول في الموقف من جانب حكومة تشاد، و عليه أوصى المكتب بأن تنظر الجمعية خلال دورتها الحادية عشر، في مسألة عدم تعاون تشاد على ضوء القرار الصادر من المحكمة.غير أن هذه التوصية بقيت حبر على ورق، ذلك أن جمعية الدول الأطراف لم تتخذ أي تدبير تجاه تشاد، التي أخلت و للمرة الثالثة بالتزامها بالتعاون، مثلما أشار إليه التقرير الثاني لمكتب الجمعية بشأن عدم التعاون(٤).

ما يمكن قوله بخصوص تدابير جمعية الدول الأطراف بشأن مسألة التعاون، أنها تدابير غير فعالة لأنها تفتقر إلى عنصر الردع(٥)، حيث تقتصر على مطالبة الدول بتنفيذ التزاماتها بموجب النظام الأساسي.

ب- التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن إزاء حالة عدم التعاون

يضطلع مجلس الأمن بدور هام في مسألة التعاون مع المحكمة، خاصة عندما يكون صاحب الإحالة، بحيث يمكنه فرض الالتزام بالتعاون على الدول الأطراف و غير الأطراف على حد سواء.ذلك أن الإحالة من مجلس الأمن تُوسع نطاق الالتزام مع المحكمة من جهة و من جهة أخرى تدعم و تُقوي نظام الجزاءات في حالة عدم التعاون(٦). في هذا الإطار يرى بعض المختصين، أنه عندما يتعلق الأمر بالالتزام بالتعاون فإن مجلس الأمن يُخرج المحكمة من طبيعتها الاتفاقية، بمعنى أن نظام روما لم يقم سوى بوضع محكمة جنائية دولية خاصة ذات طابع دائم تحت تصرف مجلس الأمن(٧).

السؤال الذي يُطرح في هذا الصدد، ما هي التدابير و العقوبات التي يُمكن أن يتخذها مجلس الأمن تجاه الدولة الرافضة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؟ في حقيقة الأمر، لا نظام روما الأساسي و لا اتفاقية التعاون التي تحكم العلاقة بين المحكمة و منظمة الأمم المتحدة عالجا هذه المسألة(٨). ما يُفهم من ذلك ، أن مجلس الأمن ليس مُلزماً باتخاذ تدابير أو فرض جزاءات ضد الدولة المعنية، فله مطلق الحرية في القيام بذلك من عدمه. زيادة على ذلك، فنظام روما الأساسي لم يتعرض إلى

---

(١)- القرار نفسه، فقرة ١٩.

(٢)- القرار نفسه، فقرة ٢٠.

(٣)- جمعية الدول الأطراف، الدورة الحادية عشر، تقرير المكتب عن عدم التعاون، نوفمبر ٢٠١٢.

(٤)- جمعية الدول الأطراف، الدورة الثانية عشرة، تقرير المكتب عن عدم التعاون، نوفمبر ٢٠١٣،ص٤.

(5) - Lorraine Smith-van Lin: " Non-Compliance and the Law and Politics of State Coopération : Lessons from the Al Bashir and Kenyatta cases", in , "Cooperation and the International Criminal Court:perspectives from theory and practice",Leiden, Boston,2016,p.141.

(6) - Pierrot Damien Massi Lombat **: «** Les sources et fondements de l'obligation de coopérer avec la Cour pénale internationale **»,** *R.Q.D.I,* N°1, 2014 , p.118.

(7)- Luigi Condorelli **: «** La Cour pénale internationale :un pas de géant, pourvu qu'il soit accompli », *R.G.D.I.P.*,1999,p.17.

(8) - Sidy Alpha Ndiaye**:** «Le Conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales», Thèse de Doctorat, Université d'Orléans, 2011, p.328.

الحالة التي يرفض فيها مجلس الأمن إلزام دولة بالتعاون مع المحكمة ، أو الحالة التي يأخذ فيها وضع المتفرج حيال هذه الواقعة دون إصدار قرار أو تصريح[١].

في الواقع، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يُمكنها سوى إخطار مجلس الأمن بواقعة امتناع الدول عن التعاون مع المحكمة ، على غرار ما قامت به بخصوص حالة دارفور، والغاية من هذا الإجراء ،حسب بعض الباحثين، هو تمكين مجلس الأمن من ممارسة دوره الرقابي، الذي يُخوله فرض تدابير عقابية على الدولة المُمتنعة عن التعاون مع المحكمة، معتبراً عدم امتثال دولة ما لطلبات التعاون المُقدمة من المحكمة الجنائية الدولية، من شأنه أن يُشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين،و مستنِداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٢].

فيما يتعلق بالتدابير العقابية التي يجوز للمجلس فرضها في حالة عدم التعاون من جانب الدول الأطراف أو غير الأطراف في نظام روما الأساسي، فهي يمكن أن تكون – وفقا لنص المادة ٣٩ من الميثاق–، تدابير غير عسكرية بموجب المادة ٤١ من الميثاق، كالعقوبات الاقتصادية و قطع العلاقات الاقتصادية، بحيث تُصبح تلك التدابير وسيلة ضغط مناسبة لدفع الدول الممتنعة إلى العدول عن موقفها[٣]. لاسيما و أنه تم رفض مقترح تكليف القوات المختلطة للاتحاد الإفريقي و الأمم المتحدة في دارفور بتنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة[٤].

في أعقاب إحالة حالتي دارفور و ليبيا ، أبلغت المحكمة المجلس بما يقارب ١٥ استنتاجا تتعلق بعدم التعاون من جانب الدول ، غير أن المجلس لم يستجب لهذه البلاغات بأي صورة موضوعية. أمام هذا الوضع ، عقدت الدول الأطراف في النظام الأساسي و الأعضاء في مجلس الأمن ، في ٦ جويلية٢٠١٨، اجتماعا وفقا لصيغة "آريا" ،بحضور المدعية العامة و رئيس جمعية الدول الأطراف. و قد أعرب المشاركون في هذا الاجتماع عن قلقهم إزاء تواني المجلس عن متابعة الحالات التي أُحيلت إليه فيها دول أطراف لم تمتثل لأوامر المحكمة[٥].

طرح المشاركون اقتراحات ملموسة من شأنها تحسين الاستجابة للاستنتاجات المتعلقة بعدم التعاون، على غرار[٦]:

- لجان الجزاءات : من شأن التعاون بين لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية أن يكون له تأثير ايجابي على بلوغ الغايات المشتركة للمؤسستين.
- حظر السفر: يمكن أن يُسهل حظر السفر الذي يفرضه المجلس، القبض على الأفراد الذين أصدرت المحكمة بشأنهم أوامر التوقيف.
- تجميد الأصول: عندما يعمد مجلس الأمن في إطار ولايته ، المتعلقة بالجزاءات، إلى تجميد أصول الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين من قبل المحكمة، فإن ذلك يمكن أن يسهم في منع المضي في ارتكاب الجرائم التي تندرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، عن طريق إزالة الوسائل اللازمة لدعم الأنشطة الإجرامية.

---

(1) - Allafi Mousa : « La Cour pénale international et le Conseil de sécurité : Justice versus maintien de l'ordre », Thèse de Doctorat en Droit public, Université François-Rabelais de tours, France, 2013,p.88.

(٢)– خيرية مسعود الدباغ:"حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، رسالة دكتوراه ، منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص ص٤١٤–٤١٥.

(٣)– محمد سامح عمرو:" علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تأصيلية و تحليلية للممارسات العملية"، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٨، ص٢١٧.

(4) - Noémie Blaise : « Les interactions entre la Cour pénale internationale et le conseil de sécurité : justice versus politique ? », *R.I.D.P*, Vol. 82 ,2011/3.p.428.

(٥)– الجمعية العامة ، A/73/334، التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة ٢٠١٧–٢٠١٨ المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة ،٢٠ أوت ٢٠١٨، ص ١٨.

(٦)– الجمعية العامة ، A/72/349، التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة ٢٠١٦–٢٠١٧ المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة ،١٧ أوت ٢٠١٧، ص ص١٨– ١٩.

تبقى هذه التدابير مجرد اقتراحات تحتاج إلى أن تكون موضع التنفيذ ،الأمر الذي يتطلب التوافق بين أعضاء مجلس الأمن الذي تحكمه الاعتبارات السياسية ، فضلا عن حق الاعتراض الذي تملكه الدول دائمة العضوية خاصة و أن الصين و روسيا كانتا من بين الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي التي شملها الرئيس السوداني "عمر البشير " بالزيارة.

رابعا:تعاون الدول مع المحكمة في تنفيذ أوامر القبض و التقديم على ضوء الممارسة

بعد أزيد من عقد و ستة سنوات من الفعل القضائي للمحكمة، يقتضي الحال تسليط الضوء على واقع مسألة التعاون مع المحكمة ، و يكون ذلك من خلال التطرق إلى كيفية تعاطي الدول مع أوامر القبض و التقديم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ، و قد تراوح هذا التعاطي بين إقدام و إحجام الدول.

أ- مظاهر تعاون الدول مع المحكمة في تنفيذ أوامر القبض و التقديم

تأخذ الحالات المتعلقة بدول القارة الإفريقية حصة الأسد من الحالات المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية. في أفريل ٢٠٠٤، أحالت جمهورية الكونغو الديمقراطية باعتبارها دولة طرف في النظام الأساسي حالتها إلى المحكمة، هذه الأخيرة أصدرت أوامر بالقبض ضد كل من: "توماس لوبانغا دييلو"[١] ،

" جيرمان كاتنغا"[٢] و " ماثيو نغودوجولو شوي"[٣] و قد تم تنفيذ هذه الأوامر من طرف الدولة صاحبة الإحالة، أما " بوسكو نتاغوندا " فقد امتثل طوعاً أمام المحكمة تنفيذاً لأمر القبض الصادر بحقه[٤]، فيما يزال الأمر بالقبض الصادر ضد" سيلفستر موداكومورا " معلق التنفيذ منذ سنة ٢٠١٢[٥].

الأحداث المأسوية التي عاشتها جمهورية إفريقيا الوسطى ، جعلت سلطات هذه الدولة تحيل الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية مرتين على التوالي ،في ديسمبر ٢٠٠٤، و في ماي ٢٠١٤. ترتب عن هذه الإحالة ، أن أصدرت المحكمة أمر بالقبض على "جان بيير بيمبا " الذي اعتقلته بلجيكا و سلمته إلى المحكمة[٦]. كما قامت سلطات جمورية إفريقيا الوسطى بالقبض على "ألفريد ياكتوم" و تسليمه إلى المحكمة[٧]، و امتثلت دولة فرنسا لأمر القبض و التقديم الصادر بحق "باتريس ادوارد نقيسونا"[٨].

الحالة في أوغندا التي أحالتها حكومة هذه الأخيرة إلى المحكمة في جانفي ٢٠٠٤، أسفر التحقيق بشأنها عن أصدر أمر بالقبض عن " دومنيك اونقوين" ، قامت السلطات الأوغندية بتنفيذه و سلمت المتهم إلى المحكمة[٩]. أما الأمر بالقبض الصادر ضد " جوزيف كوني" و "فنسنت اوتي" فلا يزال معلق التنفيذ منذ عام ٢٠٠٥[١٠].

في أفريل ٢٠٠٣، قبلت دولة ساح العاج باختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،بموجب إعلان صادر عنها وفقا للمادة ١٢ فقرة (٣) من نظام روما الأساسي، لتصبح في فيفري ٢٠١٣ دولة طرف في النظام. أصدرت المحكمة عند نظرها في هذه الحالة أمرا بالقبض على "لورون غباغبو " و أخر على زوجته " سيمون غباغبو". قامت السلطات الإيفوارية بتنفيذ الأمر الأول[١١] ، فيما لا يزال الأمر الثاني معلق التنفيذ منذ عام ٢٠١٢[١٢]. كما اعتقلت سلطات ساحل العاج و قدمت "شارلز بلي قودي" إلى المحكمة امتثالا لأمر القبض الصادر في حقه.

---

(1) - https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/LubangaFra.pdf
(2) - https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/KatangaFra.pdf
(3) - https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/ChuiFra.pdf
(4) - https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/NtagandaFra.pdf
(5)- https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/MudacumuraFra.pdf
(6) - https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/BembaFra.pdf
(7) - https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/YekatomFra.pdf
(8) - https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/ngaAFssonaFr.pdf
(9) - https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/OngwenFra.pdf
(10) - https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/KonyEtAlFra.pdf
(11) - https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/gbagbo-goudeFra.pdf
(12) - https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/SimoneGbagboFra.pdf

بالنسبة للحالة الكينية ، فيُعد الرئيس الكيني " اوهورو كينياتا" أول رئيس دولة يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية ، استجابة لأمر بالحضور الذي أصدرته الدائرة التمهيدية[١]، بناءا على طلب المدعي العام الذي فتح تحقيقا بمبادرة منه بخصوص الوضع في كينيا في مارس ٢٠١٠. كم أصدرت الدائرة ثلاث أوامر بالقبض معلقة التنفيذ ضد "والتر باراسا" منذ عام ٢٠١٣[٢]؛ "بول غيتشيرو"و "فيليب كيبكويتش بيت" منذ سنة ٢٠١٥[٣].

بخصوص الحالة في مالي، التي تم إحالتها إلى المحكمة من قبل سلطات هذه الدولة في جويلية ٢٠١٢، فقد صدر في بداية التحقيق أمر بالقبض ضد " احمد المهدي الفقي " ، الذي قامت سلطات دولة النيجر بتسليمه إلى المحكمة[٤]. ثم صدر أمر أخر بالقبض ضد " الحسن أغ عبد العزيز" ، الذي اعتقلته السلطات في دولة مالي و سلمته للمحكمة[٥] .

من خلال ما تقدم، يمكن القول أن أغلب هذه الحالات قد عرفت تجاوبا ملموساً و جدي من قبل الدول مع أوامر القبض و التقديم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ، سواء من الدول صاحبة الإحالة أو الدول الأطراف الأخرى على غرار بلجيكا، النيجر و فرنسا. مع تسجيل أن بعض مذكرات القبض بقيت عالقة، ربما يعود ذلك إلى صعوبة إلقاء القبض على المتهمين المطلوبين لعدم معرفة أماكن تواجدهم. باستثناء قضية " سيمون غباغبو" ، التي دفعت دولتها بعدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة ،لأن القضاء الإيفواري مختص استنادا لمبدأ التكامل، غير أن دائرة الاستئناف أيدت قرار الدائرة التمهيدية القاضي بمقبولية هذه القضية أمام المحكمة[٦]. ومن ثمة ، يتعين على دولة ساحل العاج الامتثال لطلب المحكمة.

ب– مظاهر عدم تعاون الدول مع المحكمة في تنفيذ أوامر القبض و التقديم

تتجلى صور عدم تعاون الدول مع المحكمة ، في حالتي دارفور بالسودان و ليبيا ، حيث انه لم يتم تنفيذ أي مذكرة بالقبض من المذكرات الثمانية التي أصدرتها المحكمة بخصوص هاتين الحالتين . بالنسبة لحالة دارفور، يتعلق الأمر بـ:" أحمد هارون"و "علي كشيب" منذ عام ٢٠٠٧، "عمر البشير" منذ عام ٢٠٠٩، عبد الرحيم محمد حسين منذ عام ٢٠١٢ و "عبد الله باندا" منذ عام ٢٠١٤. أما حالة ليبيا فيتعلق الأمر بـ: "سيف الإسلام القذافي" منذ سنة ٢٠١١؛ "التهامي محمد خالد" منذ سنة ٢٠١٣ و " محمود مصطفى يوسف الورفلي" منذ سنة ٢٠١٧.

أثارت حالة دارفور جدلا قانونيا واسع النطاق ، ذلك أنه لأول مرة تصدر المحكمة الجنائية الدولية مذكرة باعتقال رئيس دولة لا يزال يمارس مهامه في سدة الحكم، الأمر الذي يطرح مسألة الحصانة أمام القضاء الدولي الجنائي من جديد. إضافة إلى ذلك، تطرح حالتي دارفور و ليبيا إشكالا أخر يتعلق بدور مجلس الأمن في تحقيق التعاون المنوط به باعتباره صاحب الإحالة، بموجب النظام الأساسي قصد كفالة مساءلة المطلوبين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

استندت العديد من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي زارها الرئيس السوداني "عمر البشير" على غرار جمهورية مالاوي، تشاد، جيبوتي ، كينيا ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، جنوب إفريقيا ...، في تبرير رفضها اعتقاله و تقديمه للمحكمة، إلى الالتزام بقرارات الإتحاد الإفريقي ذات الصلة، و التي دعت الدول إلى عدم التعاون مع المحكمة بحجة استهدافها القادة الأفارقة و دولهم من جهة ، و من جهة أخرى، إعمالا للمادة ٩٨ فقرة (١) من النظام الأساسي، التي تنص على أنه:" لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدول أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة....".

---

(1) - https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/KenyattaFra.pdf
(2) - https://www.icc-cpi.int/kenya/barasa
(3) - https://www.icc-cpi.int/kenya/gicheru-bett
(4)- https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/AlMahdiAra.pdf
(5) - https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/al-hassanFra.pdf

(٦)– دائرة الاستئناف، الحالة في جمهورية كوت ديفوار،(ICC-02/11-01/12 OA)، في قضية المدعي العام ضد سيمون غباغبو ،حكم بشأن استئناف جمهورية كوت ديفوار قرار الدائرة التمهيدية الأول الصادر في ١١ ديسمبر ٢٠١٤المعنون " قرار بشأن طعن كوت ديفوار في مقبولية قضية سيمون غباغبو"، ٢٧ ماي ٢٠١٥.

في ردها على حجج هذه الدول ، رأت المحكمة أن تعاون الدولة الثالثة (السودان) من أجل التنازل عن الحصانة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٨ فقرة(١) من النظام الأساسي، مكفولاً بالفعل في ضوء الصيغة المستخدمة في الفقرة (٢) من قرار مجلس الأمن ١٥٩٣(٢٠٠٥) التي ألزمت السودان بالتعاون الكامل مع المحكمة. فبمقتضى هذه الفقرة، أسقط مجلس الأمن الدولي ضِمنا الحصانات الممنوحة لعمر البشير بموجب القانون الدولي و المرتبطة بمركزه كرئيس دولة[١]. وفي كل مرة كانت تخلص الدائرة التمهيدية إلى أن هذه الدول رفضت عن عمد القبض على "عمر البشير" و تقديمه إليها، مما منع المحكمة من ممارسة وظائفها و سلطاتها بموجب النظام الأساسي. و عليه، كانت تقرر إحالة قرارات عدم التعاون إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة و إلى جمعية الدول الأطراف وفقا لنص المادة ٨٧ فقرة (٧) من نظام روما الأساسي.

هذا التجاذب القانوني، ستفصل فيه دائرة الاستئناف بالمحكمة في قادم الأيام، بعد أن رفع الأردن استئناف ضد قرار الدائرة التمهيدية القاضي بعدم تعاون المملكة فيما يتعلق بالقبض على "عمر البشير" و تقديمه، خلال حضوره قمة الجامعة العربية الثامنة و العشرين في عمان. حيث أذِنت الدائرة التمهيدية للأردن باستئناف المسائل القانونية المتعلقة بتأثير نظام روما الأساسي على حصانة الرئيس "البشير"؛ و إحالات مجلس الأمن بموجب المادة ١٣(ب) من النظام الأساسي و قرار مجلس الأمن ١٥٩٣(٢٠٠٥) ومدى تأثيرها على التزامات الدول بموجب القانون الدولي العرفي و التقليدي لمنح الحصانة للرئيس "عمر البشير"[٢].

نظرا لأهمية هذه المسائل القانونية و التي قد تتجاوز آثارها الدعوى الراهنة، أصدرت دائرة الاستئناف أمراً تدعو من خلاله منظمة الأمم المتحدة ، الاتحاد الإفريقي، الاتحاد الأوروبي، جامعة الدول العربية و منظمة الدول الأمريكية إلى تقديم ملاحظاتهم بشأن الأسس الموضوعية للمسائل القانونية التي أثارها الأردن في استئنافه، كما دعت لنفس الغرض الدول الأطراف و ثلة من فقهاء القانون الدولي[٣]. و قد تلقت دائرة الاستئناف ما مجموعه ١١ ملاحظة لأصدقاء المحكمة من الاتحاد الإفريقي و جامعة الدول العربية و أساتذة القانون الدولي، كما عقدت جلسة استماع بشان هذه المسألة الهامة من أجل التطوير الفقهي للمحكمة في الفترة من ١٠ إلى ١٤سبتمبر ٢٠١٨، قدمت فيها عروض شفوية من جانب الأطراف و أصدقاء المحكمة. و في نهاية الجلسة، تمت دعوتهم لتقديم جميع الطلبات النهائية بشأن هذه المسألة [٤].

الخاتمــة:

يتضح من خلال هذه الدراسة، أن الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية المقرر بموجب نظام وما الأساسي يقوم أساسا على رضا الدول الأطراف، تكريسا لمبدأ السيادة.و قد تجلى ذلك بوضوح من خلال الإحالات التي تمت عن طريق الدول الأطراف، حيث استجابت العديد من هذه الدول لطلبات المحكمة المتضمنة القبض على الأشخاص و تقديمهم. في المقابل، تبقى الأوامر المتعلقة بحالتي "دارفور" و" ليبيا" تنتظر دورها في التنفيذ، نظرا لرفض العديد من الدول الأطراف و غير الأطراف التعاون مع المحكمة، في ظل تقاعس مجلس الأمن عن اتخاذ تدابير تُمكن المحكمة من الاضطلاع بوظيفتها و ممارسة سلطاتها بموجب النظام الأساسي.

على هدي ما تقدم ،توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

---

[١]– الدائرة التمهيدية الثانية، قرار بشأن تعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بالقبض على "عمر البشير"و تقديمه إلى المحكمة"،٩ افريل ٢٠١٤، ص١١.

[2] - *Situation au Darfour (Soudan), Affaire le Procureur c. OMAR HASSAN AHMAD AL BASHIR*, ICC-02/05-01/09, Décision relative à la demande d'autorisation d'interjeter appel présentée par la Jordanie, 21 février 2018.

[3] - *Situation au Darfour (Soudan), Affaire le Procureur c. OMAR HASSAN AHMAD AL BASHIR*, ICC-02/05-01/09 OA2, la Chambre d'appel, Ordonnance invitant à une manifestation d'intérêt pour une intervention en qualité d'amici curiae dans le cadre d'une procédure judiciaire (conformément à la règle 103 du Règlement de procédure et de preuve), 29 mars 2018.

[٤]– جمعية الدول الأطراف، ICC/ASP/17/9، تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشرة، المنعقدة في نيويورك٥-١٢ ديسمبر٢٠١٨، ص٨.

- إن التزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة في تنفيذ أوامر القبض و التقديم يجد أساسه القانوني في النظام الأساسي للمحكمة باعتباره معاهدة دولية انضمت إليه الدول طواعية و ارتضت الالتزام بأحكامه. أما الدول غير الأطراف فلا يقع عليها مثل هذا الالتزام إلا في حالتين، إما أنها عقدت اتفاقا أو ترتيبا خاصا مع المحكمة، أو بناء على قرار مجلس الأمن القاضي بإحالة الوضع في تلك الدولة إلى المحكمة.
- آلية التعاون الدولي و المساعدة القضائية التي جاء بها نظام روما الأساسي، تمنح الأولوية لطلبات المحكمة المتعلقة بنقل الأشخاص المطلوبين، وفقا لنظام التقديم المعتمد في النظام.
- اعتمد نظام روما الأساسي على مقاربة تقوم على التزام تعاون نسبي يقوم تنفيذه على الحوار لإقناع الدول بحيوية و موضوعية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و ليس على الإكراه.
- عدم منح نظام روما الأساسي سلطات محددة في يد جمعية الدول الأطراف لمعاقبة الدول غير الملتزمة بالتعاون معها و اتخاذ إجراءات ردعية ضدها ، يجعل من عملية التنفيذ الحلقة الأشد ضعفا و الأكثر هشاشة في النظام الأساسي للمحكمة.
- دعم مجلس الأمن للمحكمة في مجال التعاون على تنفيذ أوامر القبض و التقديم ، يعتبر من الركائز الأساسية لضمان فعالية المحكمة في محاربة الإفلات من العقاب، غير أن الممارسة تثبت تقاعس الجهاز السياسي للأمم المتحدة في فرض أي تدابير تجاه الدول التي لم تمتثل لطلبات المحكمة ،الأمر الذي من شأنه أن يُقوض من آلية الإحالة عن طريق مجلس الأمن.
- تُشكل المادة ٩٨ من النظام الأساسي، عائقا قانونيا إجرائيا يحول دون تنفيذ الدول لأوامر القبض و التقديم الصادرة عن المحكمة.

تقترح هذه الدراسة ما يأتي:

- تفعيل دور جمعية الدول الأطراف في التصدي بحزم لحالات عدم الامتثال لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة.
- ضرورة تحديد التدابير التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن الدولي تجاه حالات عدم التعاون بشأن تنفيذ القبض على الأشخاص المطلوبين و تقديمهم أمام المحكمة.
- ضرورة إلغاء أو تعديل المادة ٩٨ بحيث تكون منسجمة مع الهدف الذي أنشئت من أجله المحكمة والمتمثل في مكافحة الإفلات من العقاب.

قائمة المراجع

١.الكتب:

١,١ باللغة العربية:

– براء منذر كمال عبد اللطيف: "النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن،٢٠٠٨.

– رمضان عطية خليفة :" تسليم المُجرمين في إطار قواعد القانون الدولي– دراسة تأصيلية و تطبيقية–"،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١١.

– سلوى يوسف الأكيابي:"إجراءات القبض و التقديم للمحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١١.

– عبد الرحمن فتحي سمحان:" تسليم المُجرمين في ظل قواعد القانون الدولي"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

– محمد سامح عمرو:" علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تأصيلية و تحليلية للممارسات العملية"، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٨.

٢,١ باللغة الأجنبية :

- Calvo-Goller Karin **: «** La procédure et la jurisprudence de la Cour pénale internationale », L'extenso éditions, Paris, 2012.
- Lorraine Smith-van Lin: " Non-Compliance and the Law and Politics of State Coopération : Lessons from the Al Bashir and Kenyatta cases", in , "Cooperation and the International Criminal Court:perspectives from theory and practice",Leiden, Boston,2016.

٢.المقالات العلمية:

١,٢ باللغة العربية:

– الأزهر لعبيدي:"دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة البحوث و الدراسات، المركز الجامعي الوادي، الجزائر، العدد ١١، السنة الثامنة، ٢٠١١.

– خالد عكاب حسون العبيدي و واثق عبد الكريم حمود:" تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية"،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، العراق ،المجلد ٥ ، السنة الخامسة ، العدد ١٨.

٢,٢ باللغة الأجنبية:

- Eric David **: «** La Cour pénale internationale **»**, *R.C.A.D.I,* vol.313,2005.
- Dapo Akande **: «** The effect of Security Council Resolution and domestic proceedings on State obligation to cooperate with ICC », *J.I.C.J,* N°10, 2012.
- Dapo Akande**: "**The Legal Nature of Security Council Referrals to the ICC and the impact on AL Bashir's Immunities**"**, *J.I.C.J,* N°7, 2009.
- Göran Sluiter **: «** Obtaining Cooperation from Sudan– Where is the Law ? **»,** *J.I.C.J,* N°6, 2008.
- Luigi Condorelli **: «** La Cour pénale internationale :un pas de géant, pourvu qu'il soit accompli », *R.G.D.I.P.*,1999.
- Noémie Blaise **: «** Les interactions entre la Cour pénale internationale et le conseil de sécurité : justice versus politique ? », *R.I.D.P***,** Vol. 82 ,2011.
- Pierrot Damien Massi Lombat **: «** Les sources et fondements de l'obligation de coopérer avec la Cour pénale internationale **»,***R.Q.D.I,* N°1, 2014.
- Presaz Ioannis : **«** La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la Cour pénale internationale et le Conseil de sécurité », *R.B.D.I,* N°01, 2006.
- Sarah Williams § Lena Sherif: « The Arrest warrant for president Al-Bashir :Immunities of incumbent heads of State and the International Criminal Court **»** , *J.C.S.L,* Oxford University Press, Vol 14,2009.
- Zhu Wenqi: **«** On co-operation by states not party to the International Criminal Court », *I.R.R.C,* Volume 88, Number 861, March 2006.

٣.الرسائل العلمية:

١,٣ باللغة العربية:

– خيرية مسعود الدباغ:"حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، رسالة دكتوراه ، منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.

– سالم حوة:"سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية"، أطروحة دكتوراه في القانون العام ،جامعة الحاج لخضر– باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،٢٠١٥.

– فيصل بن زحاف:"تسليم مُرتكبي الجرائم الدولية"، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ٢٠١٢.

– ليلى عصماني:" التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية"، رسالة دكتوراه في القانون الدولي،جامعة وهران، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ٢٠١٣.

٢,٣ باللغة الأجنبية:

- Allafi Mousa **:** « La Cour pénale international et le Conseil de sécurité : Justice versus maintien de l'ordre », Thèse de Doctorat en Droit public, Université François-Rabelais de tours, 2013.

- Sidy Alpha Ndiaye**:** «Le Conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales», Thèse de Doctorat, Université d'Orléans, 2011.

٤. مواثيق و قرارات دولية:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بوغسلافيا السابقة لسنة ١٩٩٣.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لسنة ١٩٩٤.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.
- القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٢.
- القرار ١٥٩٣(٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٥٨ المعقودة في ٣١ مارس٢٠٠٥.
- القرار ١٩٧٠(٢٠١١) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٤٩١ المعقودة في ٢٦ فيفري ٢٠١١.

٥. قرارات و تقارير المحكمة الجنائية الدولية:

- دائرة الاستئناف، الحالة في جمهورية كوت ديفوار،(ICC-02/11-01/12 OA)، في قضية المدعي العام ضد سيمون غباغبو ،حكم بشأن استئناف جمهورية كوت ديفوار قرار الدائرة التمهيدية الأول الصادر في ١١ ديسمبر ٢٠١٤المعنون " قرار بشأن طعن كوت ديفوار في مقبولية قضية سيمون غباغبو"، ٢٧ ماي ٢٠١٥.
- الدائرة التمهيدية الثانية، قرار بشأن تعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بالقبض على "عمر البشير"و تقديمه إلى المحكمة"،٩ افريل ٢٠١٤.
- جمعية الدول الأطراف ،(ICC-ASP/10/Res.5) ،قرار يتضمن إجراءات الجمعية المتعلقة بالتعاون، تم اعتماده في ٢١ ديسمبر ٢٠١١.
- الجمعية العامة ، A/73/334، التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة ،٢٠ أوت ٢٠١٨.
- الجمعية العامة ، A/72/349، التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة ،١٧ أوت ٢٠١٧.
- جمعية الدول الأطراف، ICC/ASP/17/9، تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشرة، المنعقدة في نيويورك٥-١٢ ديسمبر٢٠١٨.

-*Situation au Darfour (Soudan), Affaire le Procureur c. OMAR HASSAN AHMAD AL BASHIR*, ICC-02/05-01/09 OA2, la Chambre d'appel, Ordonnance invitant à une manifestation d'intérêt pour une intervention en qualité d'amici curiae dans le cadre d'une procédure judiciaire (conformément à la règle 103 du Règlement de procédure et de preuve), 29 mars 2018.

-*Situation au Darfour (Soudan), Affaire le Procureur c. OMAR HASSAN AHMAD AL BASHIR*, ICC-02/05-01/09, Décision relative à la demande d'autorisation d'interjeter appel présentée par la Jordanie, 21 février 2018.

٦. مصادر الكترونية :

- موقع المحكمة الجنائية الدولية: https://www.icc-cpi.int

Summary

The cooperation of States with the International Criminal Court in the execution of arrest and surrender warrants is a fundamental guarantee for the accountability and punishment of perpetrators of international crimes. This obligation is not limited only to States parties in the Rome Statute, but may extend to other States not parties, in according to procedures including Part 09 of Rome Statute.

In practice, the Court's reports indicate that many arrest warrants have not been implemented, and this requiring a review of the mechanism of cooperation and judicial assistance established by the Rome Statute in general and the measures to address States' non-compliance with court requests in particular.

Key words

The warrant of arrest and surrender ,International Criminal Court, International Cooperation, United Nations Security Council, Assembly of States Parties.